

سنن البيهقي الكبرى

3024 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتغال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وأن يرفع الرجل إحدى رجله على الأخرى وهو مستلق على ظهره رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ويشبه أن يكون النهي عن أن يرفع الرجل إحدى رجله على الأخرى مع ضيق مستلقيا من أجل انكشاف العورة لأن المستلقي إذا رفع إحدى رجله على الأخرى مع ضيق الإزار لم يسلم من أن ينكشف شيء من فخذيه والفخذ عورة فأما إذا كان الإزار سابغا أو كان لابس من التكشف متوقيا فلا بأس به قاله أبو سليمان الخطابي فيما بلغني عنه استدلالا بما